الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

1817

12 ديسمبر 2012

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع : سحب الامتيازات الجبائية
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 3 نوفمبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص الامتيازات التي يمكن لمصالح المراقبة الجبائية سحبها بقرار توظيف إجباري للأداء طبقا لمقتضيات الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وكذلك السنوات التي يشملها تطبيق أحكام الفصل 38 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 مؤكدين أن القوانين لا يمكن أن يكون لها مفعول رجعي، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

1. فيما يتعلق بالامتيازات موضوع السحب

يشمل السحب كلّ الامتيازات الجبائية بصرف النظر عن إطارها القانوني.

2. فيما يتعلق بتاريخ تطبيق أحكام الفصل 38 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012

طبقا لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية قبل أن يتم تنقيحه بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012، يمكن سحب الامتيازات الجبائية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة وذلك بمقتضى قرارات التوظيف الإجباري للأداء وبصرف النظر عن إجراءات السحب المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتمّ بمقتضى الفصل 38 من قانون المالية المذكور مزيد توضيح كيفية الرجوع في الامتيازات الجبائية حيث أكّد الفصل 38 المذكور على أن سحب الامتيازات الجبائية يتم في إطار قرار توظيف إجباري للأداء في حين تسحب الامتيازات المالية بقرار معلل من وزير المالية.

وعلى أساس ما سبق، لا يعتبر أن تطبيق أحكام الفصل 38 المذكور أعلاه خلال المدة السابقة لدخول قانون المالية لسنة 2012 حيز التنفيذ له مفعول رجعي.

وتجدون طيّ هذا نسخة من المذكرة العامة عدد 23 لسنة 2012 الصادرة حول الموضوع.

وتقبّلوا، سيّـــدي، فائـق عبـارات الاحتـرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة إجراد اللواتي